

إعطاء الزکاة للأخت لا يستطيع طلیقها الانفاق على أولاده/الخمیس(32-10-2025م) الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الثاني اخت انفصلت عن زوجها المعسر برفع دعوى خلع زوجها عليه دين كبير ولا يستطيع السداد كل الانفاق على اولاده.
اختي تعمل راتبها لا يكفي احتياجات البيت ولا الاولاد - 00:00:00

هل يجوز اعطاؤها من زکاة مالي الجواب عن هذا من المعلوم يا رعاك الله ان الزکاة تؤخذ من اغنياء المسلمين فت رد في فقرائهم كما
اخبر بذلك سيدك وسيدك صلوات ربی وسلامه عليه - 00:00:20

وقد بين الله جل جلاله مصارفها في سورة التوبة في قول الله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله - 00:00:39
والله عليم حكيم للقراء والمساكين من مصارف الزکاة بالاجماع والفقير او المسكين هو الذي لا يجد تمام الكفاية. ايواء وغذاء وكساء
ودواء ونحو من سائر الضرورات الحياتية في سوء له - 00:01:02

ان يستكمل حاجاته الاساسية من اموال الزکاة وقراء ذوي القری اولى بالصدقة من غيرهم فان الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذی القرابة اثنتان صدقة وصلة. صدقة وصلة رحم كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:01:28
فإذا كانت اختك يا رعاك الله لا تجد تمام كفایتها صح بذل الزکاة لها لاستكمال كفایتها وكانت اولى بذلك من غيرها والله تعالى اعلى
واعلم - 00:01:55